

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢١٠
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

الهيئة العامة للرقابة المالية } قرارا مجلس إدارة الهيئة رقما ١٧٧
و ١٧٨ لسنة ٢٠٢٣ ٦-٣



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بالمادة (٤) من قواعد قيد

وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، التعريف الآتى :

عضو مجلس الإدارة المستقل : هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذى من ذوى

الخبرة الذى لا تربطه بالشركة أو بأى من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بها أو مراقب

حساباتها أو شركتها الأم أو أى من شركاتها التابعة أو الشقيقة أى رابطة عمل

أو علاقة تعاقدية أو أى علاقة قد تؤدى إلى وجود منفعة مادية من شأنها التأثير على

قراراته ، وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لأى من هؤلاء .

وتتفق صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة المستقل على وجه الأخص

في الحالات الآتية :

١- إذا كان العضو أو أى من أقاربه حتى الدرجة الثانية يعمل أو سبق له العمل في الشركة أو الإدارة التنفيذية العليا بها أو بالشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة .

٢- إذا كان للعضو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تعقد مع الشركة أو شركاتها التابعة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة، ما لم تكن هذه التعاقدات بناء على مناقصة أو ممارسة ودون شروط تفضيلية .

٣- إذا قدم أعمال استشارية ، أو كان مراقب حسابات أو شريكاً له أو موظفًا لديه، أو قدم أى خدمات أخرى، سواء للشركة أو أى من الشركات الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة .

٤- إذا بلغت ملكيته كشخص طبيعي سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها نسبة تجاوز (١٪) .

٥- إذا شغل عضوية مجلس إدارة الشركة كعضو مستقل لمدة ست سنوات متصلة ، مع عدم جواز إعادة تعيينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .

وفي جميع الأحوال، لا تتأثر صفة استقلالية عضو مجلس الإدارة حال كونه عضو مجلس إدارة مستقل في الشركة الأم أو في إحدى الشركات التابعة لها التي تمتلك فيها الشركة الأم نسبة لا تقل عن (٥١٪) من أسهمها وبشرط موافقة مساهمي الأقلية للشركة التابعة على ذلك .

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة

الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بالبند (١-١ - ١)

من قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة

بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠، التعريف الآتى :

عضو مجلس الإدارة المستقل : هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذى من ذوى

الخبرة الذى لا تربطه بالشركة أو بأى من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بها أو مراقب

حساباتها أو شركتها الأم أو أى من شركاتها التابعة أو الشقيقة أى رابطة عمل

أو علاقة تعاقدية أو أى علاقة قد تؤدى إلى وجود منفعة مادية من شأنها التأثير على

قراراته، وليس زوجًا أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لأى من هؤلاء .

وتتنفى صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة المستقل على وجه الأخص

فى الحالات الآتية :

١- إذا كان العضو أو أى من أقاربه حتى الدرجة الثانية يعمل أو سبق له العمل فى الشركة أو الإدارة التنفيذية العليا بها أو بالشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة .

٢- إذا كان للعضو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود التى تعقد مع الشركة أو شركاتها التابعة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة ، ما لم تكن هذه التعاقدات بناء على مناقصة أو ممارسة ودون شروط تفضيلية .

٣- إذا قدم أعمال استشارية ، أو كان مراقب حسابات أو شريكاً له أو موظفاً لديه، أو قدم أى خدمات أخرى ، سواء للشركة أو أى من الشركات الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة .

٤ - إذا بلغت ملكيته كشخص طبيعى سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة فى رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها نسبة تجاوز (١٪) .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة : كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة

للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو فى مجلس إدارتها .

٥ - إذا شغل عضوية مجلس إدارة الشركة كعضو مستقل لمدة ست سنوات

متصلة ، مع عدم جواز إعادة تعيينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال ، لا تتأثر صفة استقلالية عضو مجلس الإدارة حال كونه عضو مجلس إدارة مستقل فى الشركة الأم أو فى إحدى الشركات التابعة لها التى تمتلك فيها الشركة الأم نسبة لا تقل عن (٥١%) من أسهمها وبشرط موافقة مساهمى الأقلية للشركة التابعة على ذلك .

(المادة الثانية)

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه فى أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة وبعده أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢٨٢ / ٢٠٢٣ - ٢١/٩/٢٠٢٣ - ٧٠٩